فاجرته لمن توضعه اذ لا حق للام في ارضاعه ح ولا نفقة اي للحمل مستحقة للزوجة
بدعواها اي الزوجة انها حامل بحركة الحمل اي فتحاسب من اوله بن سلمون انه اذا
تبين الحمل ادى نفقة ما مضى وما ياتي وتثبت حركته بشهادة امراتين ولا يتحرك فيما اقل
منه اربعة اشهر وهذا هو المشهور ابن رشد المشهور انه يحكم للحمل بحركته في وجوب
النفقة له واللعان عليه لكون الامة حرة به اذا مات سيدها وبها حمل منه وما اشبه
ذلك ولا نفقة اي واجبة على الزوج لغير لاحق اي بالزوج كحمل الملاعنة
فان استلحقه لزمته نفقته من اوله لولد العبد اي لا تجب على العبد لانه اتلاف
لمال سيده فيما لا منفعة له فيه ثم ان كان الولد حرا فنفقته من بيت المال وان
كان رقا فعلى سيده والحمل كالولد ان كانت امه مطلقة بائنا فان كانت في العصمة
او رجعية اندرجت نفقة الحمل في النفقة عليها وقوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن خاص بالزوج الحر على المشهور نعم اذا عتقه سيده
وصار حرا قبل ان تضع زوجته فانه يجب عليه ان ينفق على ولده ان كانت الزوجة
حرة اصالة او عتقت الامة ونفقة الرق اي الحمل على مالكه اي لا على
ابيه فعلم ان شروط وجوب نفقة الحمل على ابيه ثلاثة لحوقه به وحرية الاب
وحرية الحمل ابن الحاجب وللملاعنة السكنى لا نفقة الحمل كالمتوفى عنها ولا
نفقة لحمل امة لانه رقيق وان كان الزوج حرا ولا على العبد لحمل او ولد وان كانت
الزوجة حرة الا ان تكون رجعية فيهما وسقطت اي نفقة الزوجة عن
زوجها زمن عسره اي الزوج سواء دخل بها ام لا لقوله تعالى لينفق ذو
سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا
ما آتاها وهذا معسر لم يوت شيا فلا يكلف بشي فان انفقت على نفسها
زمن عسره فلا ترجع عليه بشي من ذلك لسقوطه عنه في تلك الحالة وسواء
كان حين انفاقها حاضرا او غائبا والمراد بالسقوط عدم اللزوم لانتفاء التكليف
زمن العسر لا ان حبست بضم الحا وكسر الموحدة اي الزوجة في حق شرعي
ترتب عليها فلا تسقط نفقتها عن زوجها لان مانع الاستمتاع ليس منها ان لم
تماطل والا فلا نفقة لها لانه منها او حبست اي الزوجة زوجها في دين
لها

فلها عليه واولى ان حبسه غيرها فلا تسقط نفقتها عنه لتمكنه من الاستمتاع بها باداء
ما عليه لاحتمال انه لم يخفه ولا ان سافرت اي الزوجة دون زوجها مع محرم او
رفقة مامونة لحجة الفرض اي اصالة او هي حجة الاسلام سواء كان باذنه ام لا
او باذنه اي الزوج لها في السفر لحج التطوع او العمرة فلها اي الزوجة
على زوجها الاقل من نفقة الحضر والسفر اي ولا تسقط نفقتها بالكلية
بخلاف ما اذا سافرت لغير الفرض اصالة او بنذرته بغير اذنه ولم يقدر على منعها اسقطت
عنه نفقتها حتى تعود ورجعت اي الزوجة على زوجها بما انفقت اي مثله
عليه اي الزوج الكبير تنازعه رجع وانفق غير سرف اي زايد على ما لا
يليق بالزوج ان كان مليا حال انفاقها عليه بل ولو معسرا اي الزوج حال
انفاقها عليه لان نفقة الانسان على نفسه لا يسقطها عنه عسره وقد قامت
مقامه فيها فثبت الرجوع بها لها فان كان ما انفقته عليه سرفا زائدا على ما يليق
بحاله وزمانه ضاع عليها الزائد فلا ترجع به عليه الا ان تقول انفقته لارجع به
عليه ويوافقها على ذلك فلها الرجوع به عليه ففي المفهوم تفصيل افاده العدوي
وحلفت اي الزوجة على قصدها الرجوع عليه حين انفاقها عليه
ان لم تشهد بضم المثناة فوق وكسر الهاء اي الزوجة انها اي الزوجة
انفقت اي الزوجة على زوجها لترجع اي الزوجة على زوجها بما انفقته عليه
فان كانت اشهدت على ارادة الرجوع حال انفاقها فلا تحلف كمنفق بضم
الميم وكسر الفاء الخ تشبيه في الرجوع بيمين ان لم يشهد وبدونها ان اشهد
على اجنبي اي كبير غير زوج فله الرجوع بغير السرف بيمين ان لم
يشهد فان اشهد فبلا يمين كالصغير اي المنفق عليه زوجا كان او غيره
تشبيه في مطلق الرجوع ان علم اي المنفق على الصغير حال انفاقه عليه
ان له اي الصغير وتعذر الانفاق اي على الصغير من ماله الذي
علمه المنفق لغيبته او كونه عرضا كاسد او خاف وان لم يعلم له مالا حال
الانفاق عليه او تيسر الانفاق منه فالمنفق متبرع بما انفقه فلا يرجع به
وبقي اي مال الصغير الذي علمه المنفق عليه للرجوع اي على الصغير

Copyright © King Saud University